CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: ٣/١٧ ٧٨٤٤
التاريخ: ١١/٧ ، ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٥/٥ ، ٢٠٢٥ م

السادة شركات التأمين تحت التصفية المحترمين

الموضوع: تعليمات إدارة أعمال التصفية الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (٢٤) والبند (١) من الفقرة (د) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) والمادة (٦٤) والفقرة (ب) من المادة (٦٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، أُرفق لكم "تعليمات إدارة أعمال التصفية الخاصة بشركات التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٥/٧٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــافـــــظ
د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين

هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٠٣٠١ البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٨٨٨٩ الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (٣٧) عمان ١١١١٨ الأردن

CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: ٣/١٧ / ٧٥٦
التاريخ: ١١ شوال، ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/ ٤ /، ٢٠٢٥ م

تعليمات إدارة أعمال التصفية الخاصة بشركات التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٠٣٠١ البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٨٨٨٩ الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (٣٧) عمان, ١١١١٨ الأردن

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المادة (١): الإسناد..... ٣
المادة (٢): التعريفات ٣
المادة (٣) السريان ٤
المادة (٤): تعيين المصفي ٤
المادة (٥): أتعاب المصفي..... ٥
المادة (٦): قواعد السلوك لمهنة التصفية ٥
المادة (٧): مهام وواجبات المصفي ٥
المادة (٨): جرد الأصول ٧
المادة (٩): المجمعات التأمينية.... ..... ٨
المادة (١٠) حقوق الشركة..... ٩
المادة (١١): عقد الإيجار..... ٩
المادة (١٢): انتخاب الخبراء..... ٩
المادة (١٣): تعيين المساعدين..... ١٠
المادة (١٤): البيع بالمزايدة العلنية..... ١٠
المادة (١٥): تقديم المطالبة..... ١٣
المادة (١٦): قرار المطالبة..... ١٤
المادة (١٧): سجل التوزيع النهائي..... ١٤
المادة (١٨): توزيع الديون والالتزامات..... ١٥
المادة (١٩): الصناديق..... ١٦
المادة (٢٠): إجراءات الرقابة..... ١٨
المادة (٢١): المسؤولية المهنية..... ١٨
المادة (٢٢): السرية..... ١٩
المادة (٢٣): انتهاء أعمال التصفية..... ١٩
المادة (٢٤): الشركة التابعة..... ٢٠
المادة (٢٥): أحكام عامة..... ٢٠
المادة (٢٦): القرارات..... ٢١
المرفقات ٢٢

المادة (١): الإسناد

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة أعمال التصفية الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام المادة (٢٤) والبند (١) من الفقرة (د) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) والمادة (٦٤) والفقرة (ب) من المادة (٦٩) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠.

المادة (٢): التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. **القانون:** قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ أو أي قانون يعدله أو يحل محله.
٢. **المجلس:** مجلس إدارة البنك المركزي الأردني.
٣. **البنك المركزي:** البنك المركزي الأردني.
٤. **المصفي:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه لتصفية أعمال شركة التأمين وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.
٥. **الشركة:** أي شركة تأمين تحت التصفية بموجب أحكام القانون.
٦. **إجراءات التصفية:** الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
٧. **القيمة المقدرة:** قيمة المال المنقول أو غير المنقول المحددة في إعلان البيع.
٨. **اللجنة:** اللجنة التي يتم تشكيلها لإتمام إجراءات بيع المال المطروح بالمزايدة العلنية.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣): السريان

تسري أحكام هذه التعليمات على الشركة التي تقرر تصفيتها بموجب القانون، كما تسري أحكام هذه التعليمات على الشركة التي تقرر تصفيتها قبل نفاذ أحكام القانون وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (٤): تعيين المصفي

أ- إضافة إلى ما هو منصوص في القانون، يشترط أن يتوافر فيمن يتم تعيينه مصفياً ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو القانون أو أي تخصص ذو علاقة وفق تقدير البنك المركزي.

٢- أن يكون لديه الخبرة في مجال أعمال شركات التأمين أو المؤسسات المالية أو قطاع التجارة والأعمال أو المحاماة أو تدقيق الحسابات أو أي خبرة ذات الصلة وفق تقدير البنك المركزي على أن لا يقل مجموعها عن عشر سنوات.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) على الشخص الاعتباري وممثله وذلك بقدر انطباقها عليه عند تعيينه مصفياً للشركة.

ج- على الشخص المرشح قبل تعيينه مصفياً للشركة أن يرفق سيرته الذاتية مرفقاً بها الإقرار وفق الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات موقعاً ومعبئاً حسب الأصول وشهادة عدم المحكومية وبأي وثائق معززة أخرى يطلبها البنك المركزي، ويتحمل المرشح صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في هذه الوثائق.

د- على المصفي إعلام البنك المركزي عند توافر أي سبب يحول دون توليه مهامه أو يثير الشكوك حول حياده واستقلاله بخصوص قيامه بالمهام الموكول له بها أو أي تغير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم تعيينه بمقتضاها سواء كان السبب أو التغيير قبل صدور قرار تعيينه أو نشأ أثناء توليه لمهامه وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بذلك السبب، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ه- ١- على المصفي الذي شغر موقعه لأي سبب من الأسباب أن يسلم للمصفي الجديد كافة الأوراق والمستندات والمعلومات المتعلقة بالتصفية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب خطي له من المصفي الجديد.

٢- يلتزم المصفي الجديد بتقديم تقرير للبنك المركزي عن واقع حال الشركة تحت التصفية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للأوراق المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، مبيناً فيه المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التصفية.

المادة (٥): أتعاب المصفي

أ- تحدد أتعاب المصفي على ضوء الجهد الذي سيبذله لإتمام أعمال التصفية، بحيث تكون آلية احتساب تلك الأتعاب مرتبطة بتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وإنهاء أعمال التصفية.

ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع أتعاب المصفي نسبة (١٠%) من مجموع أموال التصفية

ج- في حال تعذر احتساب أتعاب المصفي وفقاً لما سبق، يتم تحديد أتعاب المصفي من البنك المركزي حسب مقتضى الحال على ضوء الجهد المبذول بمبلغ مقطوع يتناسب مع الجهد المبذول من المصفي أو الذي سيبذله لإتمام أعمال التصفية.

د- لا يجوز للمصفي أثناء أعمال التصفية أن يتقاضى أكثر من (٥٠)% من مجموع أتعابه ويسدد الباقي عند إتمام الخطة المقدمة منه وفق فترة التعاقد.

المادة (٦): قواعد السلوك لمهنة التصفية

يلتزم المصفي بقواعد السلوك لأعمال ومهام التصفية وآدابها ومعايير جودتها المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٧): مهام وواجبات المصفي

أ- يلتزم المصفي عند القيام بمهامه وواجباته ببذل العناية المهنية اللازمة، وعليه تقديم خطة عمل محددة بنسب إنجاز مربوطة بجدول زمني تظهر جدية السير باستكمال أعمال التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه للموافقة عليها، وللبنك المركزي تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، على أن تتضمن خطته بالحد الأدنى المهام المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- للبنك المركزي أن يطلب من المصفي في أي وقت إجراء تعديل على هذه الخطة كلما وجد ذلك مناسباً.

ج- إضافة إلى ما هو منصوص عليه في القانون، على المصفي إدارة أعمال الشركة بما في ذلك القيام بما يلي:

١- أن يعلم كافة الجهات ذات العلاقة والتي تتعامل مع الشركة بتصفية الشركة وبأنه المصفي المعين لتصفيتها.

٢- تسيير أعمال الشركة وإدارتها بالقدر اللازم لتصفيتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والقضائية بوساطته أو بوساطة من يعينه لهذه الغاية.

٣- فتح حساب بنكي باسم الشركة "تحت التصفية" لإيداع الاموال المحصلة أو الخاصة بالشركة لدى أحد البنوك العاملة في المملكة.

٤- تبليغ قرار التصفية لدى كافة الجهات ذات العلاقة بتسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت الشركة مالكة لعقارات أو لحقوق عينية عقارية أو لأموال منقولة خاضعة للتسجيل.

٥- جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وذلك لتحديد المركز المالي لها.

٦- تسلّم الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة، وحصر مطلوبات الشركة والتحقق من المطالبات المقدمة من الدائنين وإعداد كشف بهم، وإعداد قائمة بالدعاوى المقامة من الشركة وعليها والمراحل التي وصلت اليها.

٧- إعداد سجل التوزيع النهائي وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

٨- الاحتفاظ بحسابات الأموال التي استلمها المصفي وسددها أثناء تصفية الشركة.

٩- تقديم الحسابات الختامية للشركة مصدقة وموقعة من المحاسب القانوني الخارجي إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية.

١٠- تقديم تقرير دوري إلى البنك المركزي كل ثلاثة أشهر عن سير إجراءات التصفية بحيث يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي قام بها حتى تاريخ التقرير، والإشكاليات التي يواجهها في التصفية إن وجدت، وما تم تسييله من موجودات الشركة، وما تم تحصيله من ديون للشركة على الغير، ومطلوبات الشركة وما تم تسديده منها، والدعاوى التي أقامتها الشركة أو المقامة عليها، كما يبيّن فيه مدى ملائمة نسبة الأعمال المنجزة مع المدة الزمنية المستغرقة في تنفيذ هذه الأعمال وتخضع هذه الأعمال لتقييم البنك المركزي.

١١- حفظ سجلات ودفاتر محاسبية خاصة بأعمال التصفية منظمة أصولياً على أن تتسم هذه السجلات والدفاتر بالسرية.

١٢- تبلغ الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة إلى الشركة أو من يعينه لهذا الغاية.

١٣- الاستعانة بأي من الخبراء والأشخاص لمساعدته في إتمام إجراءات التصفية إذا كان ذلك ضرورياً.

١٤- إعداد أي تقرير وتقديم أي وثائق أو بيانات للبنك المركزي تتعلق بأعمال التصفية والإجابة على أي استفسار يتعلق بإجراءات التصفية في أي وقت.

د- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦١) من القانون يلتزم المصفي وخلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية بما يلي:

١. إعداد قائمة بالتصرفات أو العقود أو المبالغ التي دفعتها الشركة وفقاً للمدد المحددة المنصوص عليها في القانون، وأي قرار أو إجراء سيتخذ من قبله بشأنها لحماية حقوق شركة التأمين، على أن يكون ذلك القرار أو الإجراء مسبباً.

٢. أ- للمصفي وحسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقود السارية المبرمة مع الشركة وأن يطالب المتعاقد بتنفيذ التزاماته.

ب- للمتعاقد التقدم بطلب للمصفي لغايات إنهاء أي عقد أبرمته شركة التأمين معه قبل انتهاء مدته، وعلى المصفي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق شركة التأمين، على أن يكون إجراؤه أو قراره مسبباً.

ج- للمصفي وحسب مقتضى الحال إنهاء أي عقد أبرمته شركة التأمين إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات التصفية وفي هذه الحالة يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه وللطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر دين غير مضمون.

د- للمصفي اعتبار كل شرط في عقد مبرم مع الشركة يقضي بمنح الطرف الآخر حق إنهاء ذلك العقد أو نص على إنهائه تلقائياً في حال تصفية الشركة باطل.

٣. للمصفي إنهاء استخدام أي من العاملين أو المستخدمين لدى الشركة ودفع مستحقاته وفق الترتيب المنصوص عليه في القانون.

المادة (٨): جرد الأصول

يراعى عند إعداد قائمة جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها بيان ما يلي كل على حدا:

أ- ١- الكفالات والأموال المنقولة وغير المنقولة والحصص والأوراق المالية المملوكة للشركة والشركة التابعة.

٢- الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لصناديق الادخار أو أية صناديق تابعة للشركة.

٣- أموال المخصصات الفنية المحتفظ بها لدى الشركة بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والأموال المحصلة تبعاً لترتيبات إعادة التأمين.

٤- العوائد المتوقعة من بيع ما هو منصوص عليه في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٥- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من هذه الفقرة، يعتمد المقصود بالأوراق المالية ما هو منصوص عليه في قانون الأوراق المالية النافذ.

ب- القيمة التقديرية لأموال وحقوق الشركة كما هي في تاريخ سابق لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير المركز المالي التقديري لها.

ج- وصف كل مال أو حق بشكل كاف بما في ذلك مكان وجوده ورقم تسجيله وأي حجز أو حق قائم عليه.

د- يقدر كل مال أو حق على أساس القيمة السوقية العادلة ويجوز اعتماد التقدير الذي تتضمنه البيانات المالية للشركة ما لم يكن هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بعدم دقتها أو وجود مغالاة في التقدير أو أن المعلومات قديمة أو أن الظروف قد تغيرت منذ إعدادها وللمصفي تعيين خبير أو أكثر لتقدير قيمة أي منها.

ه- تستثنى أموال الغير التي في حيازة الشركة من قائمة الجرد على أنه إذا كانت الأموال في حيازة الشركة لسبب قانوني فيجب تضمين حق الحيازة في تلك القائمة.

و- تتضمن قائمة الجرد الديون المترتبة للشركة على الغير مع بيان أسماء المدينين ومبالغ الديون وتاريخ استحقاقها، وعلى المصفي إرفاق كشف بالديون والحقوق المتنازع عليها وكشف آخر بالدعاوى المقامة من الشركة أو ضدها والمرحلة التي وصلت إليها كل منها.

المادة (٩): المجمعات التأمينية

أ- تلتزم الجهة المخولة بإدارة المجمع التأميني المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون، بتحويل أية أموال أو مستحقات عائدة للشركة، ويجوز إجراء التسوية بين ما لها من حقوق وما عليها من ديون نشأت قبل قرار التصفية بما يحقق مصلحة الشركة وعدم الإضرار في أولويات وذمة التصفية شريطة أن يكون قد تم قيدها في الكشوفات المحاسبية قبل إصدار قرار التصفية.

ب- تعتبر أية مطالبات ناشئة بعد قرار التصفية من قبيل المطالبات في مواجهة ذمة التصفية، وعلى الجهة المخولة بإدارة المجمع التأميني دفع قيمة الديون والالتزامات المترتبة على المجمع التأميني، ويحل المجمع التأميني كدائن وفقاً للأولويات المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٠): حقوق الشركة

أ- على المصفي أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإبطال أي رهون أو ضمانات وقعت على أي أموال أو حقوق عائدة للشركة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون، وعليه نشر قرار الإبطال خلال عشرة أيام من تاريخ صيرورته قطعياً في جريدتين يوميتين محليتين الأكثر انتشاراً.

ب- على المصفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة بما فيها المطالبات الودية والقضائية أو التحكيمية، وطلب الإجراء التحفظي أو المؤقت، وإجراء التسويات والمصالحات والمقاصة بين ما لها من حقوق وما عليها من ديون بما يحقق مصلحة الشركة وعدم الإضرار في أولويات وذمة التصفية.

المادة (١١): عقد الإيجار

أ- للمصفي إنهاء أي عقد ايجار قبل انتهاء مدته إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات التصفية وفي هذه الحالة يترتب على المصفي أداء الأجور المستحقة حتى تاريخ إخلاء المأجور وفقاً للترتيب المنصوص عليه في القانون.

ب- على المصفي أن يبلغ المؤجر برغبته إما في إنهاء عقد الإيجار أو الاستمرار في تنفيذه لمدة محددة وإذا استمر تنفيذ عقد الإيجار فتعتبر بدلات الإجارة المستحقة بعد الاستمرار ديوناً في مواجهة نفقات التصفية وتسدد عند استحقاقها بموجب أحكام القانون أما المبالغ المستحقة قبل التصفية فتعتبر ديوناً في مواجهة ذمة التصفية وتدفع وفقاً للأولويات الواردة في القانون.

المادة (١٢): انتخاب الخبراء

أ- للمصفي تعيين خبير مرخص أو أكثر من قبل البنك المركزي أو الجهة ذات العلاقة كالاستشاريين والخبراء ومسوي الخسائر والمخمنين والمعاينين، حسب مقتضى الحال، للكشف على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر يرى لزوم إجراء الخبرة عليه ويلتزم المصفي بتزويد الخبير بنسخة عن البيانات أو المعلومات بما فيها الأوراق والوثائق المعززة المتعلقة بموضوع الخبرة.

ب- يلتزم الخبير قبل تعيينه أن يرفق سيرته الذاتية وشهادة عدم المحكومية وصورة عن ترخيصه وبأي وثائق معززة أخرى يطلبها المصفي، ويتحمل الخبير صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في هذه الوثائق، وعلى المصفي حفظ هذه الوثائق في سجلات الشركة حسب الأصول.

ج- يجب أن يتضمن تقرير الخبرة ما يلي:

١- الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عمله.
٢- تصريح الخبير بأنه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع آخرين ووصف الدور الذي قام به الأشخاص الآخرين.
٣- الوقائع التي تم الاستناد إليها أو افترضها في آرائه واستنتاجاته.
٤- عدد المرات التي قام بها بزيارة المال أو محل الأمر المطلوب الكشف أو إجراء الخبرة عليه.
٥- تعداد الوثائق التي تم الاعتماد عليها وإرفاق صور للوثائق بتقريره.
٦- الطرق أو الأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجه.
٧- الآراء والاستنتاجات التي توصل إليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها.

المادة (١٣): الاستعانة بالمساعدين

للمصفي الاستعانة بأي من الأشخاص لمساعدته في استكمال إجراءات التصفية كالمحامين والمحاسبين والاكتواريين والمحاسبين القانونيين والمستشارين بعد التحقق من كفاءتهم العلمية وخبراتهم العملية وملاءمتهم للمهام المسندة إليهم.

المادة (١٤): البيع بالمزايدة العلنية

أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من القانون، يلتزم المصفي بالقيام بما يلي:

١- تقدير قيمة المال المنقول أو غير المنقول من قبل ثلاثة خبراء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، مرخصين وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، وللبنك المركزي الموافقة على تخفيض عدد الخبراء أو طلب إعادة التقدير المقدم من خبير أو أكثر وفق ما يراه مناسباً.
٢- لا يجوز طرح المال المنقول أو غير المنقول للبيع بالمزايدة العلنية إلا بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي على قيمة ذلك التقدير، وبجميع الأحوال تنتهي مدة اعتماد التقدير بعد مرور سنة من تاريخ ذلك التقدير.
٣- يشكل المصفي لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإتمام إجراءات بيع موجودات التصفية، على أن يكون المصفي رئيساً لهم ويسمي المصفي أمين سر للجنة.
٤- ينشر إعلان البيع في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً على الأقل وذلك قبل ٢١ يوم من تاريخ المزايدة العلنية، على أن يتضمن الإعلان كحد أدنى ما يلي:
أ- وصف المال المنقول أو غير المنقول المطروح للبيع.

ب- القيمة المقدرة للمال المطروح للبيع بالمزايدة العلنية.

ج- قيمة الحد الأدنى للاشتراك بالمزايدة العلنية.

د- قيمة الحد الأدنى للفرق بين المزاودات.

ه- مكان وموعد البيع بالمزايدة العلنية.

٥- على كل من يرغب بالاشتراك في المزايدة العلنية اتباع ما يلي: -

أ- تقديم طلب في الموقع المحدد لإجراء المزايدة العلنية وفق النموذج المعدّ لهذه الغاية على أن يحدد صفته عند الاشتراك في البيع بالمزايدة العلنية فيما إذا كان يزاود بصفته الشخصية أو بصفته نائبًا عن الغير وتقديم ما يثبت ذلك.

ب- توقيع تعهد خطي بصحة المعلومات المقدمة وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية.

ج- تقديم كفالة أو شيك بنكي مصدق بنسبة (١٠%) من القيمة المقدرة للمال المطروح للبيع بالمزاودة العلنية كتأمينات.

٦- يمتنع على المزاود القيام بالمزاودة بنفسه إذا أناب غيره بذلك ما دامت الإنابة قائمة.

٧- تراعى التشريعات الأخرى ذات العلاقة في حال كان المزاود لا يحمل الجنسية الأردنية.

٨- يقوم أمين السر بمتابعة جميع طلبات الاشتراك بالمزايدة العلنية المرسلة من المزاودين وتوثيقها والاحتفاظ بأصل ونسخة عنها حسب الأصول.

٩- تجري إجراءات البيع بالمزايدة العلنية في المكان الذي يحدده المصفي لذلك، ويجري البيع بالمناداة في الوقت المعين في الإعلان بحضور اللجنة، وتفتتح المزايدة العلنية بالنسبة المحددة بقرار من المحافظ لهذه الغاية ووفقاً لكل حالة على حدة.

١٠- يكون الحد الأدنى للفرق بين المزاودات بعد افتتاح المزايدة العلنية على النحو التالي:

أ- في الأموال المنقولة:

١. (١٠)عشرة دنانير إذا كانت القيمة المقدرة أقل من (٥٠٠) خمسمائة دينار.
٢. (٢٠) عشرون ديناراً إذا كانت القيمة المقدرة من (٥٠٠) خمسمائة دينار إلى أقل من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
٣. (٥٠) خمسون دينارًا إذا كانت القيمة المقدرة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إلى أقل من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.

٤. (١٠٠) مائة دينار إذا كانت القيمة المقدرة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار فأكثر.

ب- في الأموال غير المنقولة:

١. (٥٠٠) خمسمائة دينار إذا كانت القيمة المقدرة أقل من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.
٢. (١٠٠٠) ألف دينار إذا كانت القيمة المقدرة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار الى أقل من (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
٣. (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إذا كانت القيمة المقدرة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار فأكثر.

١١- ينظم أمين سر اللجنة محضراً بواقع حال المزايدة العلنية موقعاً من قبل اللجنة يتضمن جميع إجراءات البيع وأي اعتراضات أو إجراءات وما اتخذ بشأنها والثمن الذي رسا به وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه، مرفقاً به جدول المزاودين كافة مرتباً وفقاً للبدل المعروض من قبلهم.

١٢- يرفع المحضر لرئيس اللجنة ليقرر الإحالة أو إعادة إجراءات البيع حسب مقتضى الحال، ويجوز بيع المال المطروح للبيع بالمزاودة العلنية بأكثر من القيمة المقدرة له.

١٣- على المحال عليه أن يودع الثمن في حسابات الشركة بموجب قرار الإحالة الصادر عن المصفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه لقرار الإحالة.

١٤- للمصفي وفي حال استنكف الشخص الذي أحيل عليه المزاد أن يعرض المال المطروح للبيع على المزاود الذي يليه وبالبدل الذي وضعه، وفي حال عدم قبول المزاود التالي، يتم عرض المال المطروح للبيع على من يليه من المزاودين وبالشروط ذاتها، وبجميع الأحوال يتم مصادرة التأمينات التي دفعها المستنكف.

١٥- يستكمل المصفي كافة إجراءات تسجيل الأموال المنقولة أو غير المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد إيداع الثمن المقرر.

ب- إذا كانت الأموال المراد بيعها ذات طبيعة خاصة وتباع في سوق معين أو باتباع طريقة معينة فيجوز للمصفي بعد أخذ موافقة البنك المركزي تعيين وسيط متخصص لإجراء البيع.

ج- تباع الأوراق المالية والمعادن الثمينة وأي أموال يحدد سعر بيعها من خلال السوق المالي أو سوق معينة أخرى بسعرها في ذلك السوق.

د- يحظر على المصفي أو أي عضو في اللجنة تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة العلنية ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه أو لحساب الغير.

المادة (١٥): تقديم المطالبة

أ- على أي شخص يدعي بأي حق أو دين له على الشركة توثيق ديونه في كشوفات المصفي وتقديم وإبراز ما يثبت صحة المبالغ والمطالبات التي يدعي بها على أن يراعى ما يلي:

١. تقديم كافة الأوراق والوثائق المعززة لمطالبته خلال المدد المنصوص عليها في القانون، وللمصفي طلب أية وثائق أو بيانات أو معلومات لغايات استكمال دراسة الطلب.

٢. عرض جميع الخصومات التي كان سيقدمها لولا ذلك إذا لم تكن الشركة قد تعرضت للتصفية.

٣. إرفاق كتاب من الجهة الرسمية المختصة يبين واقع الحال عند تقديم مطالبة بدين محتمل يعتمد تسجيلها على تحقيق من جهة رسمية أو قرار قضائي يقضي بمسؤولية المتسبب، على أن يلتزم المصفي بقيدها في سجل حقوق الشركة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة.

ب- تعتبر الحقوق أو الديون التي لم تحل آجالها ديون مستحقة، وتعتبر الحقوق أو الديون التي تتطلب أي إجراءات قضائية أو تحكيمية لإثباتها أو تحصيلها ديون مستحقة لغايات تسجيلها فقط.

ج- يُستبعد أي دائن لا يقدم مطالبته وفقاً للمدد المنصوص عليها في القانون من الاستفادة من أي توزيع يتم قبل تقديم مطالبته.

د- يعتبر من قبيل العذر المشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذي المصلحة بوقوعها بعد انتهاء المدد المحددة في القانون، وللدائن تقديم مطالبته خلال شهر من تاريخ حدوثها أو العلم بها.

ه- على المحكوم له أن يسجل مطالبته من خلال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) ويلتزم المصفي بإدراج الدين في قائمة الدائنين دون أن يعد ذلك تنازلاً عن حقه في الطعن بقرار الحكم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويشترط أن يضاف ما يفيد بأنها مقامة أمام المحاكم النظامية أو هيئة التحكيم أو أية جهة ذات اختصاص.

و- يحق للدائن الذي يتقدم بمطالبته بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في القانون وتم استبعاده من قبل أن يحصل على منفعة أي توزيع في حالة وجود أية أصول بعد التوزيع، أو في رأي المصفي، من المرجح أن تظل متاحة للتوزيع.

المادة (١٦): قرار المطالبة

أ- على المصفي دراسة طلب دائني الشركة خلال تسعين يوماً من تاريخ استكمال الطلب ويتم تصنيف الطلبات وفقاً للأولويات المنصوص عليها في القانون وتاريخ تقديمها، وله اتخاذ قراره بشأن قبول أو رفض المطالبة كلياً أو جزئياً على أن يكون قراره مسبباً وبصورة خطية.

ب- على المصفي تبليغ دائني الشركة بقرار مطالباتهم خلال (١٥) يوماً بحد أقصى تلي تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم التبليغ وفق ما يلي:

١- على العنوان الذي يحدده الدائن لهذه الغاية مع بيان أحقية الدائن بالاعتراض على قرار المصفي ومدد الاعتراض.

٢- نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً وفق الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

ج- لكل دائن تقديم اعتراض على قرار المصفي بشأن مطالبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ نشر الإعلان، وعلى المصفي البت في الاعتراضات المقدمة إليه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يحق لكل دائن الطعن في قرار المصفي بشأن مطالبته أمام محكمة بداية عمان وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من القانون.

ه- على المصفي إغلاق كشوفات أسماء الدائنين الذين تم التحقق من ديونهم وتثبيتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أو من تاريخ صيرورة القرار محل الطعن قطعياً، وتعتمد هذه الكشوفات عند إعداد سجل التوزيع النهائي.

و- في حال إلغاء أو تعديل المصفي لقراره بقبول أو رفض المطالبة كليًا أو جزئيًا، يجب على المصفي تسجيل قراره المعدل كتابة.

ز- على المصفي الاحتفاظ بسجلات مصنفة ومتسلسلة وفقاً لترتيب الأولويات مبيناً تاريخ تقديم المطالبة ورقمها وتاريخ قبولها أو رفضها.

المادة (١٧): سجل التوزيع النهائي

أ- ١- على المصفي إعداد سجل التوزيع النهائي، ويقسم السجل وفقاً لنوع الدين سواء أكان عادياً أو مؤمناً برهون أو بضمانات، أو وفقاً لتصنيف الدائنين، ويراعى بيان حصر قيمة المخصصات الفنية المحتفظ بها

في تسديد حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين أو المبالغ المحصلة تبعاً لترتيبات إعادة التأمين باعتبارها جزءاً من هذه المخصصات، أو المبالغ المتحصلة من بيع موجودات الشركة أو تحصيل أي من حقوقها.

٢- لغايات هذه التعليمات يقصد بعبارة (المخصصات الفنية) حيثما وردت في أحكامه المعنى المخصص لها في القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب- ١- على المصفي إعداد سجلات خاصة للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين المنتفعين من شرط الاختراق الوارد بعقود إعادة التأمين وذلك في حدود حصة معيد التأمين من الخسارة المعاد تأمينها لديه تجاههم.

٢- يحدد في سجل التوزيع النهائي قيمة الديون التي تم تسديدها من قبل معيد التأمين مباشرة للمؤمن لهم أو المستفيدين وتخصم من أصل قيمة المطالبة، على أن يدرج باقي قيمة الدين في ذلك السجل ووفقاً للأولوية المنصوص عليها في القانون.

ج- على المصفي مراجعة طلبات المطالبات المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة سجل التوزيع النهائي، وللمصفي أن يفترض الأولوية التي قد تكون للمطالبة ويمنح الدائن منفعة التوزيع وفقًا لذلك شريطة عدم إعطاء أي أفضلية لأي سبب من الأسباب.

د- تدرج حكماً أي ضرائب ورسوم وبدلات وعوائد مستحقة للخزينة مثبتة في سجلات الشركة قبل التصفية أو تم تقديم طلب أصولي بها للشركة بعد التصفية وخلال المدة المحددة في القانون في سجل التوزيع النهائي وفقاً للأولوية الواردة في القانون.

ه- على المصفي تضمين سجل التوزيع النهائي الطلب، اسم الدائن وموطنه أو مقره المسجل، وأي معلومات لازمة للتعريف به وعنوانه وعنوان بريده الالكتروني للتبليغ - إن وجد - إضافة للمعلومات المتعلقة بمطالبته تشمل أصل الدين ومقداره وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه وطبيعته إضافة الى تصنيفه وفقاً للأولويات الواردة في القانون وتصنيفه كدين مرهون أو دين مضمون أو دين غير مضمون.

و- إذا كان الدين مضموناً برهن فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً للضمانة والبيانات المدرجة في السجل الذي تم تسجيل أو إشهار الحق في الضمانة فيه.

المادة (١٨): توزيع الديون والالتزامات

أ- على المصفي نشر إعلان توزيع الديون وتحديد الزمان والمكان الذي سيتم فيه التوزيع في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً على الأقل وذلك قبل ٢١ يوماً من تاريخ التوزيع.

ب- يجوز للمصفي التوزيع جزئياً على الدائنين الذين قبلت مطالباتهم مع مراعاة الأولويات والأحكام المنصوص عليها في القانون.

ج- لا يؤثر قرار تصفية الشركة على حق دائن الشركة في إجراء التسوية بين الديون المستحقة عليه والديون التي كانت مستحقة له لدى الشركة قبل تاريخ تصفية الشركة بما يحقق مصلحة الشركة وعدم الإضرار في ذمة التصفية.

المادة (١٩): الصناديق

أ- يلتزم المصفي وعند تصفية الصناديق المنشئة لدى الشركة بموجب أحكام المادة (١٩٠) من قانون الشركات النافذ بما يلي:

١- حصر الأموال المنقولة وغير المنقولة لدائني الصندوق وفقاً للنظام الداخلي للصندوق المصادق عليه من الجهات ذات العلاقة.

٢- عدم جواز الحجز على موجودات الصندوق لضمان أو تحصيل التزامات أي من المنتفعين منه.

ب- تتم تصفية الصندوق تحت إشراف المصفي ومتابعته ورقابته على أن تكون كافة نفقات التصفية من أموال الصندوق، وعليه القيام بما يلي:

١- تصفية الصندوق وفي حال تعذر ذلك يعين مصفياً آخر وعلى نفقة الصندوق، على أن يقوم المصفي بمباشرة أعمال التصفية من تاريخ تعيينه، وتكون كافة نفقات التصفية من أموال الصندوق.

٢- أ- على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان تصفية الصندوق بمكان ظاهر في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً على الأقل، لإشعار دائني الصندوق بضرورة تقدمهم بمطالباتهم تجاه الصندوق، وذلك خلال شهرين من تاريخ النشر إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

ب- يعاد نشر الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

ج- على المصفي اتخاذ القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية تصفية الصندوق، بما في ذلك:

١- إدارة أعمال الصندوق في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية دون غيرها من الأعمال.

٢- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته في إتمام إجراءات التصفية إذا كان ذلك ضرورياً.

٣- جرد أصول الصندوق وموجوداته وحصر التزاماته.

٤- القيام بأي إجراءات قانونية باسم الصندوق ونيابة عنه لتحصيل ديونه والمحافظة على حقوقه، بما في ذلك إقامة الدعاوى وتعيين محام أو أكثر لتمثيل الصندوق تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية.

٥- تزويد البنك المركزي بحسابات مصدقة من مدقق حسابات الصندوق عما تسلمه أو قام بدفعه من مبالغ.

٦- تنظيم قائمة بأسماء المدينين ووضع تقرير بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للصندوق على الغير.

٧- دفع الديون المترتبة على الصندوق للغير ووفقاً لما هو محدد في النظام الداخلي الخاص به.

د- يقوم المصفي بإضافة عبارة " تحت التصفية" في جميع أوراق الصندوق ومراسلاته.

ه- تستمر الشخصية الاعتبارية للصندوق ويمثلها المصفي إلى حين الانتهاء من تصفيته وإلغاء تسجيله.

و- تعتبر التصرفات والأعمال التالية باطلة إذا تمت بعد صدور قرار التصفية:

١- كل تصرف بأموال الصندوق أو موجوداته خلافاً للتشريعات المعمول بها.

٢- كل تحويل لأموال الصندوق أو موجوداته أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق الاحتيال لتفضيل بعض دائني الصندوق على غيرهم.

٣- يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية ومدنية كل شخص يثبت أنه خالف أحكام البند (١) من هذه الفقرة، أو إذا تبين أن بعض أعمال التصفية كانت بقصد الاحتيال على دائني الصندوق.

ز- إذا لم تنته تصفية الصندوق خلال ستة أشهر من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يقدم للمجلس بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد فترة التصفية على سنتين إلا إذا كانت هنالك أسباب مبررة لذلك شريطة موافقة المجلس على تمديد هذه الفترة.

ح- تنتهي أعمال تصفية الصندوق في أي من الحالات التالية:

١- إذا تم تسديد جميع ديون الصندوق على أن يتم توزيع الفائض على الشركاء أو المساهمين حسب المتفق عليه في نظامه الأساسي، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيتم التوزيع كل حسب حصته أو مساهمته في رأس مال الصندوق.

٢- عدم وجود أموال للصندوق لتسديد الديون.

٣- تسديد بعض الديون، وانتهاء رصيد أموال الصندوق تحت التصفية.

ط- يصدر المصفي قراراً بإلغاء تسجيل الصندوق بعد الانتهاء من إجراءات تصفيته، ويعلن المصفي عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل مع مراعاة أية إجراءات وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ي- تعتبر دفاتر الصندوق ووثائقه جزء لا يتجزأ من أموال ودفاتر شركة التأمين تحت التصفية وذلك لغايات تطبيق أحكام المادة ٧٥ من القانون.

المادة (٢٠): إجراءات الرقابة

للبنك المركزي أثناء سير إجراءات التصفية القيام بما يلي:

أ- مراقبة أعمال المصفي في إدارة أموال الشركة وسير إجراءات تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

ب- عزل المصفي وتعيين بديل له في حال ثبت مخالفته لأحكام القانون أو امتناعه عن تنفيذ أمر ألزمه القانون أو هذه التعليمات أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة باتخاذه.

ج- دعوة الدائن أو الدائنين الى الاجتماع أو أي حالة أخرى تستدعي عقد مثل هذا الاجتماع بحضور المصفي.

د- استدعاء المصفي أو الدائنين أو المساهمين فيها حسب مقتضى الحال أو أي شخص لأي أمر يتعلق بإجراءات التصفية وطلب أي بيانات أو وثائق أو تقارير.

المادة (٢١): المسؤولية المهنية

أ- يلتزم المصفي ببذل عناية الرجل المعتاد في ماله الخاص في معرض قيامه بالمهام الموكول له بها، كما يلتزم بتحقيق نتيجة في معرض قيامه بالمهام الموكول له بها والتي تتطلب ذلك منه، ويكون المصفي مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بذمة التصفية نشأ عن إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء مهامهم أو إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم، وللمجلس وفقاً لما يراه مناسباً فرض غرامة مالية على المصفي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن مجموع أتعابه.

ب- للشركة المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمها بالضرر وبالشخص المسؤول عنه أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ استكمال إجراءات التصفية أيهما يقع لاحقاً.

المادة (٢٢): السرية

أ- يحظر على المصفي إعطاء أي معلومات أو بيانات عن المؤمن لهم أو المستفيدين أو الدائنين أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام القانون وهذه التعليمات، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ويستمر هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت علاقته بالشركة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل من:

١. البنك المركزي عند قيامه بأعماله ومهامه وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. أي جهة يوافق البنك المركزي على تبادل المعلومات الخاصة بإجراءات تصفية الشركة.
٣. المحاسب القانوني الخارجي الملزم بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٣): انتهاء أعمال التصفية

أ- يلتزم المصفي وعند انتهاء إجراءات التصفية بتقديم تقرير للبنك المركزي بما يثبت انتهاء أعمال التصفية والإجراءات المتخذة من قبله وما تم تسديده من ديون والتزامات مستحقة على الشركة وفقاً للترتيب المنصوص عليه في القانون مرفقاً به المركز المالي الختامي للشركة وكافة المستندات الموثقة والمؤيدة لتقريره مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من القانون.

ب- يتم إنهاء إجراءات التصفية بقرار من المجلس بناء على طلب المصفي في أي من الحالات التالية:

١. إذا تم تسديد جميع ديون الشركة وتوزيع الفائض على الشركاء أو المساهمين حسب المتفق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيتم التوزيع كل حسب حصته أو مساهمته في رأس المال. كما يتم تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفراز بعد موافقة البنك المركزي إذا ثبت تعذر بيع تلك الأموال.

٢. عدم وجود أموال للشركة لتسديد الديون.
٣. تسديد بعض الديون حسبما ورد في أحكام القانون، وانتهاء رصيد أموال التصفية.

ج- للمجلس وبعد إنهاء إجراءات التصفية إصدار القرار باعتبار كافة ديون الدائنين التي لم تكف أموال التصفية لتسديدها أو التي تمت المطالبة بها بعد إنهاء إجراءات التصفية ديوناً معدومة، كما يتم إرسال قائمة بالديون المعدومة إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة ليتم تسجيلها حسب الأصول.

المادة (٢٤): الشركة التابعة

أ- للمصفي بيع الشركة التابعة لشركة التأمين - تحت التصفية - أو تصفيتها، حسب مقتضى الحال.
ب- في حال صدور قرار بتصفية الشركة التابعة لشركة التأمين تحت التصفية، تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ عليها وفقاً لنوع تلك الشركة المسجل لدى دائرة مراقبة الشركات.
ج- تتم تصفية الشركة التابعة من قبل المصفي نفسه، وفي حال تعذر ذلك يعين مصفياً آخر وعلى نفقة الشركة التابعة، على أن يقوم المصفي بمباشرة أعمال التصفية من تاريخ تعيينه وتحت إشراف المصفي ومتابعته ورقابته.
د- تكون كافة نفقات التصفية من أموال الشركة التابعة، وفي حال عدم وجود أموال للشركة التابعة على المصفي السير في إجراءات فسخ الشركة التابعة وشطب تسجيلها

المادة (٢٥) أحكام عامة

أ- على المصفي تزويد البنك المركزي بتقرير مفصل عن أي واقعة اختلاس أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو نقص جوهري في موجودات الشركة مع بيان الإجراءات المتخذة من قبله لاستعادة حقوقها، على أن يراعي أية متطلبات أو إجراءات وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- للمصفي أن يودع لدى أي بنك أموال عائدة للشركة واستثمارها للحصول على فوائد أو عوائد لتوفير ما يلزمه من أموال لتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام القانون وهذه التعليمات، على أن يتم إعلام البنك المركزي بمقدار الوديعة وما يستحق عليها من فوائد أو عوائد.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، للمصفي اتخاذ أي من إجراءات التسوية والمصالحة على ما للشركة من ديون بما يحقق مصلحة الشركة وعدم الإضرار في أولويات وذمة التصفية.

ج- للمصفي الاحتفاظ برصيد أمانات إتمام إجراءات التصفية عند تسديد الديون والالتزامات المستحقة على شركة التأمين تحت التصفية ووفقاً للترتيب المنصوص عليه في القانون، على أن لا تشكل قيمة الرصيد فائضاً عن الحاجة المخصص لها.

المادة (٢٦): القرارات

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

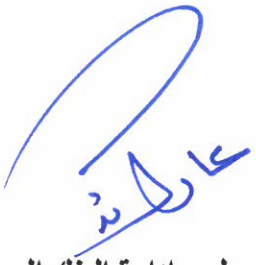

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي

الملحق رقم (١): إقرار مصفي شركة التأمين

أقر أنا ..... بصفتي مرشحاً للتعيين كمصفي لشركة .....

بصفتي الشخصية/ ممثلاً عن ..... بأنه لم يتم/ لا يوجد:-

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها. (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. صدور حكم ضدي بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم على بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية.
٥. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قِبَل البنك المركزي الأردني أو من قِبَل أية جهة رقابية.
٦. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قِبَل أي جهة رقابية.
٧. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفية أو إعلان إفلاس أو إعسار عمل أو نشاط كنت مديراً أو شريكاً أو على علاقة به.
٩. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مديريها أو عضواً فيها.
١١. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
١٢. صدور أمر بحقي من قِبَل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في شركات التأمين.
١٣. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاون أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادق في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.
١٦. مشاكل في وضعي المالي.
١٧. أي تضارب في المصالح فيما بين شركة التأمين وبيني.

معلومات إضافية - إن وجدت - أو أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار:

.....

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك المركزي بها، كما أقر بانطباق كافة الشروط الواردة علي في القانون وتعليمات إدارة أعمال تصفية شركة التأمين النافذة.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

الملحق رقم (٢): قواعد سلوك مهنة التصفية وآدابها ومعايير جودتها

أ- النزاهة: بتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل أمانة وإخلاص وصدق، والبعد عن مواضع الشبهة والريبة.

ب- الاستقلالية والحياد والموضوعية: بتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل مهنية واستقلالية وحياد، دون تعارض في المصالح أو تحيّز إلى طرف أو تأثر بضغوطات خارجية.

ج- الشفافية: باعتماده الوضوح في تأدية جميع أعماله ومهامه وواجباته دون إخفاء أو تضليل.

د- الالتزام المهني بما يلي:

١- بذل الجهد اللازم والكافي دون تقصير أو توانٍ في تأدية أعماله ومهامه وواجباته المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.

٢- الحرص الدائم لتحسين ورفع مستوى مهاراته وقدراته اللازمة لأدائه لعمله.

٣- القدرة على إدارة المخاطر التي قد تعترضه أثناء تأديته لأعماله ومهامه ووضع الخطط البديلة والإشراف والرقابة على أداء أعمال الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم لتنفيذ مهامه، والتحقق من كونها تتم بشكل صحيح وأصولي.

ه- الاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في الأوقات جميعها.

و- تعريف نفسه للجهات التي يتعامل معها أثناء تأدية واجباته وإبراز صورة عما يفيد تعيينه إذا طلب منه ذلك.

ز- الامتناع عن تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة والإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تحتاجها الجهات التي يتعامل معها لغايات هذا التعامل.

ح- التعامل مع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يحصل عليها أثناء أداء مهامه سواء من المدينين أو الدائنين أو الغير بمنتهى السرية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية تلك البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات.

ط- الامتناع عن طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر أي عمولة أو تعويض أو أتعاب أو خدمات أو تسهيلات أو هدايا من أي جهة يتعامل معها أثناء تأديته مهامه أو أن يجلب لنفسه مغنم أو يدفع عنه مغرم أو لأحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه للدرجة الثانية أو زوجه.

الملحق رقم (٣): إعلان قائمة الديون والالتزامات المستحقة على شركة ( )

- تحت التصفية-

تعلن شركة التأمين - تحت التصفية - للدائنين الواردة أسماؤهم أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً عن قرار مطالباتهم وفقا للتفاصيل المبينة أدناه وضرورة مراجعة شركة التأمين - تحت التصفية وموقعها عمان - شارع - مجمع - عمارة رقم ( ) - الطابق - مكتب رقم ولهم التقدم بأي اعتراضات خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية لدى مصفي الشركة على العنوان المشار إليه أعلاه.

الفئة الأولى:

التسلسل	اسم الدائن	المبلغ

الفئة الثانية:

التسلسل	اسم الدائن	المبلغ

الفئة الثالثة:

التسلسل	اسم الدائن	المبلغ

الفئة الرابعة.....

الفئة الخامسة.....

الفئة السادسة.....

ولطرح أي استفسارات يرجى التواصل على الأرقام التالية:

-٠٦ أو ٠٧

e-mail:

كما أنه بإمكانكم الرجوع إلى الموقع الالكتروني التالي لإدراج أي معلومات تواصل إضافية قد ترغبون تزويد المصفي بها لغايات التواصل عند توزيع الديون المترتبة لكم على شركة التأمين - تحت التصفية - حسب الأصول:

الموقع الالكتروني : www. .com